

فما كان احد يكبر قبل الامام فيصنع مفاردا لا يذبح بالامام  
 على ان قول الصحابي لا يذبح هذه هي التي ينبغي ان يكون  
 الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لان كراهية وعدها  
 فعدتها يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان  
 الجهر قد يضل عن كثير من التلف كان عمر وعلي وان  
 اما من الناهلي والنجفي وابن جبير وعمرو بن عبد العزيز  
 وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد وما لك  
 واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر  
 في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا  
 انه لا ينبغي ان تمتع العامة عن ذلك الصلوة بعصمته  
 الخيرات وبتأخير يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به  
 لا يفعلونه سترافين قطعون عن الجهر بخلاف العالم  
 الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل قطع الجهر  
 اذا انتهى الى المصلي سواء في الفطراى على القول بالجهر  
 والاضحى وقيل لا يقطع ما لم يفتح الصلاة وتكره  
 التنقل قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في  
 اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة بالالتفات  
 الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيننا من وضع  
 يصلي الامام بالناس وكعتين بلا اذان ولا اقامة  
 لما في الصحيحين من سئل ابن عباس شهدت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يكبر  
 اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعلمه الاجماع  
 تكبيره الاحرام ثم يضع يديه تحت سترته ويتحنى على  
 ما مر ثم يكبر ثلاث تكبيرات فيصلى بين كل تكبيرتين

بسكنة

بسكنة قد ثلاث تسبيحة للابا يؤدى الى الانتباه على  
 العيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها  
 في اثنا عشر ثم يضمها بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة  
 وسورة كالتقدم في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الي  
 الركعة الثانية يتبدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث  
 تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع  
 فالزوايد في كل ركعة ثلاث والقراءة في الاولى بعد التكبير  
 وفي الثانية قبله ههنا كيفية صلاة العيد عند عليا  
 وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة  
 ابن اليمان وعقبة بن عامر وابي الزبير وابي مسعود  
 البديري والحسن وابي سيرين والنوري وهو رواه  
 عن احد وحاكاه البخاري في صحيحه مذهبنا لا يكتف  
 وفي الخبر بجعله قول ابن عمر بن الخطاب ايضا وزاد  
 المرغيناني اباسعيد والبراء وقال مالك واحد في  
 ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خسا ويشير  
 فيها بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي  
 وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خسا  
 ويشير فيها بعد التكبير وهو مذهب يحيى بن عيسى  
 قال شريك بن عبدالله وابي حنيفة يكبر في الفطرة في  
 الاولى اربعا زوايد بعد القراءة وفي الثانية كذلك  
 وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها  
 تسعة اقوال اخر ذكرها المتروحي في شرح الهداية  
 والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة  
 رضي الله عنها كان صلوا عليه وسلم يكبر في العيد بين  
 الاولى تسبع وفي الثانية خمس قبل القراءة سوى تكبير في

الركوع